

وغیره بطرف المشرق
وقد ذکرنا بعضه مسطورا
فیبدء طرفه من الحجر

تدبا وليس ذلك بالحقوق
ووصفه مبنا مذکور
محاذاة مقبلا بلا حصر

فصل في شروط الطواف

شروط للطواف أربع عشرة
ونية قبل الشروع حاصله
طهارة الأحداث لا للطقل
وجملة اللبث عن سائر
وان يكون طائفا بالسجد
دخول وقت المشي ان قادم
وماعد اهدا امتيرانات

اسلام والعقل وسر العود
وسبعة على يقين كامله
ان الله النجاسة للكحل
وفي جميع البيت مع أحجاره
ويدعى من الحجر الأسود
موايا الشواطم مبادرا
وليس للطواف وجبات

فصل في شروط السعي

شروط سعي نية اسلام
مستوعبا ما بين جبلية
وان يكون ساقا مواليا
وكونه بعد طواف واجب
وان بدأ بالمرحلة قبل الصفا
بان يحل الثاني بصيرا أولا

على يقين الله عما
هذا اذ لم يستق عليه
وان يكن ذاقا في فاشيا
اوسنة في نصرك صاحب
فشوطه لونغ ولا يتأقفا
حتى يتم سعيه مكللا

باب الوتوف بعينه

تقديم وقت الوتوف مكلا
فان وقت لحظة ليل فقط

فقد احدث حكمه مفصلا
أجزا وفيه النية لا تشترط

بل لو مرت نانا أو جاهلا
ومن يكون في نهار يقف
فان فعل ولم يعد للوقوف
ويكثر من التصرع والذبا
لا سيما من العلم ما ورده
مبتهدا ربه للجلل
أذ أدنا في الناس وقت الحج
فيدفع ويمك بالزرد لطفه
ثم يعطي الصبح في خلاصم
يدعو اماما دعوى به الرسول
ويدفع مستغفرا الى منى
يرمي غداة الخذ ان العقبة
ويدفع لاشرا الأوطان
يطوف للأفاضة طواقسها
بعد طواف القادم كما مضى
فيرجع الى منى فيمكث
وان يشا التعجيل في يومين
او يمد فيها بالارترى
والغروب الشمس وقت رمي
الحجرين بحجر زهره بالليل
فيبدء بالحجرة الشرفية

ومحرمات الحج وعاقبها
قبل غروب الشمس لا ينصرف
بعد الغروب فالذبحا لم يخفف
فريه لسان الزر ينمعا
ان الدعاء في هذا المقام لا يرد
مليا الدعوة للجلل
يا توبه سالك كل فحج
ليلته وان يشا اذا انصف
فيصفا بالشعر الحرام
قد سجد من قال ما يقول
وذكر اكا حداة ذوالفتنا
سما وحلق قبله او عقبه
ليأثر بطاسة الرحمن
وسعيها ان لم يكن سعي لها
ويعد هذا حجة قد انقضى
ثلاثة وان يشا فيرفث
جاءه كاقدا في الميمن
بعد زوال الشمس متمدا
الوالذي رما به او سقي
تج جاءه اتم ثابت الدليل
وتختم بالحجرة الغربية

